JIEF Journal of Islamic Economics and Finance
İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi

ISSN 2149-3820
e-ISSN 2651-5342
2026 12(1)

journal homepage: http://dergipark.gov.tr/jief

أهم تدابير حماية المال العام في عهود الراشدين :الصِّدِّيق نموذجاً

إبراهيم عبد الله محمد الأزرق [a]
جامعة مرمرة، تركيا

صائم قايادیبي [b]
جامعة مرمرة، تركيا

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان تميز عهود الراشدين عن غيرها في صيانة المال العام، وابتكارات أولهم (الصِّدِّيْق) وما اتخذه من تدابير للقيام بذلك، وقد سُلك في هذه الدراسة منهج استقرائي وصفي تحليلي، أتى على مسند الصديق، وذكره في كتب الأموال، واستخلص أهم ما يصح عنه أو يقرب إلى الصحيح. وأهمية هذا البحث متصلة بأهمية المال، فهو أحد الضروريات التي جاءت الشرائع بحفظها، وذلك يبين أهمية حماية أعظمه وهو المال العام الذي تقوم عليه مصالح البلاد، ويشترك فيه الجم الغفير. وصيانة موارد الدولة، ومنع الفساد، والإنفاق الرشيد، وسلامة ذمة المسؤولين، وشفافية تعاملاتهم، من أعمدة نهضة البلدان، كما أن إهدار مقدراتها، وتبديد أموالها من أعظم أسباب تقهقرها. وتصرف الراشدين على وجه الخصوص له مكانة في التشريع الإسلامي، ولاسيما الصِّدِّيق. وأصالة هذا البحث تظهر لمن سبر الدراسات وعلم أنه لم يبحث موضوعه مع أهميته، وقد أضاف التنبيه على التفرقة بين الخلافة والملك من جهة الأموال، وأضاف أيضاً جمع تدابير الصديق التي اتخذها لحماية المال العام، ولذلك أثر في تسديد التشريعات المالية المعاصرة. وكان من أهم نتائجه بيان التزام الخلفاء الراشدين عموماً، والصديق خصوصا بأبلغ ما يمكن أن يلزم به نظام رئيساً في حفظ المال، مع ذكر أهم سبعة تدابير اتخذها الصديق لحماية المال العام.

معلومات عن البح ث

:تاريخ المقال
استلام: 4 يناير 2025
قبول :8 أبريل 2025

:نوع المقال
ورقة ابحاث

تصنيف *JEL*
H11
H26
P51

الكلمات المفتاحية
مال عام
خلافة راشدة
رقابة
فساد
أبوبكر الصديق

https://doi.org.tr/10.54863/jief.1613006

[a] المؤلف المرسل: طالب ماجستير، جامعة مرمرة، الاقتصاد والتمويل الإسلامي، البريد الإلكتروني: ibrahimelazrag@marun.edu.tr، https://orcid.org/ 0009-0001-3262-100X.
[b] بروفيسور، جامعة مرمرة، الاقتصاد والتمويل الإسلامي، البريد الإلكتروني: saim.kayadibi@marmara.edu.tr، https://orcid.org/0000-0002-4753-4216.
للاستشهاد بهذا المقال: أهم تدابير حماية المال العام في عهود الراشدين :الصِّدِّيق نموذجاً. Elazrag, A. M. I. and Kayadibi, S. (2026). Journal of Islamic Economics and Finance 12 (1), 127-168.

Bu çalışma Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC-BY-NC 4.0) Uluslararası Lisansı ile lisanslanmıştır.

JIEF Journal of Islamic Economics and Finance
İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi

ISSN 2149-3820 e-ISSN 2651-5342 2026 12(1)

journal homepage: http://dergipark.gov.tr/jief

KEY MEASURES FOR PROTECTING WEALTH DURING THE ERA OF THE RIGHTLY GUIDED CALIPHS: ABU BAKR AL-SIDDIQ AS A MODEL

Ibrahim A. M. Elazrag[a]
Marmara University, Türkiye

Saim Kayadibi[b]
Marmara University, Türkiye

ARTICLE INFO

Article history:

Received: Jan 4, 2025
Accepted: April 8, 2025

Article Type:
Reseach Article

JEL Classification:
H11
H26
P51

Keywords:
Public Property,
Rightly-Guided Caliphs,
Audit,
Corruption,
Abu Bakr as-Siddiq

ABSTRACT

This research aims to reveal the uniqueness of the period of the Rightly-Guided Caliphs in protecting public property, and to examine the measures and innovations implemented by the first Caliph, Abu Bakr as-Siddiq, for this purpose. This study followed an inductive, descriptive and analytical approach, Abu Bakr's practices were examined based on evidence and the narrations in the Musnad of Abu Bakr and books about public property were evaluated. In addition, the seven basic measures that Abu Bakr took in the context of protecting public property are also explained. The originality of this research lies in addressing an important issue that has not been sufficiently explored in previous studies and in distinguishing between the Rightly-Guided Caliphs and other rulers in terms of managing and safeguarding wealth. By compiling Abu Bakr as-Siddiq's measures for protecting public property, this research aims to contribute to contemporary financial legislation. It is revealed as one of the important results that the Rightly-Guided Caliphs in general, and Abu Bakr in particular, showed the highest level of sensitivity a leader could show in protecting public property.

https://doi.org.tr/10.54863/jief.1613006

[a] **Corresponding Author:** Master's Student, Marmara University, Islamic Economics and Finance, E-mail: ibrahimelazrag@marun.edu.tr, https://orcid.org/ 0009-0001-3262-100X.
[b] Prof. Dr., Marmara University, Islamic Economics and Finance, E-mail: saim.kayadibi@marmara.edu.tr, https://orcid.org/0000-0002-4753-4216.
To cite this article: Elazrag, A. M. I. and Kayadibi, S. (2026). Key Measures for Protecting Public Wealth during the Era of the Rightly Guided Caliphs: Abu Bakr al-Siddiq as a Model. Journal of Islamic Economics and Finance, 12(1), 127-168.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC-BY-NC 4.0) International License.

المقدمة

الرقابة على الأموال التي تخص شركاء شتى، والحرص على وضع قواعد أو تدابير حوكمة تكفل الشفافية والتصرف الرشيد في أموال المساهمين لابد منه للشركات التي تهدف إلى تعظيم أرباحها، فعلى ذلك تتوقف ثقة الناس، وبه تبنى سمعة الشركة. ولئن كان هذا ظاهر الأثر على النطاق الجزئي لممارسة الشركاء والأفراد له، ورؤيتهم ثمرته، وما يجره من الفوائد والأرباح، فكذلك الأمر على صعيد الدولة والاقتصاد الكلي؛ تزداد كفاءة الدول، وتحقق الرفاه لمواطنيها، كلما كانت أحفظ لحقوقهم في المال العام، وأقوم به على مصالحهم، وتزداد في مقابل ذلك ثقة المواطن في دولته ونظامها كلما كانت برعاية حقه في المال العام أعظم، وذلك من أسباب تقليل الفوضى والاضطرابات والاحتجاجات على تبديد ثروات الأمة، والتغول على مقدراتها، واستئثار فئات بها، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة.

وقد أمر نبينا صلى الله بالاستنان بسنة الخلفاء الراشدين، وبين أنه سوف تحدث بعدهم أثرة وأمور تنكر، كما في الحديث: إنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّين الراشدين، تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذِ (ابن حنبل، 2001، 367/28)، فكان من المناسب أن تُدرس تلك العهود ليُستضاء بِقَبَسٍ من سنَّة أصحابها في عصرنا الذي تردت فيه أحوال كثير من الدول الإسلامية، ونخر فيها الفساد، وسَطَتْ على أموال الناس فيها أفرادٌ لهم سُلطات، وتحقق ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث حيث قال: إِنَّكمْ سترونَ بعدي أثَرَةً وأمورًا تُنكِرونَها، أدُّوا إليهم حقَّهم ، وسلوا اللهَ حقَّكُمْ (القشيري، 1955، 1472/3)، وإنَّ من أداء الحق النصح والإرشاد والتوجيه وبيان سبيل الخروج من الدرك الذي تردت فيه الأمة، وحملها على التدابير التي تُساعد على إصلاح الأوضاع، ووقف التردي.

ومن ذلك الدعوة إلى ما كان عليه الرعيل الأول، ولاسيما الخلفاء الراشدون المهديون.

هدف الدراسة

الهدف من وراء هذه الدراسة التي تعرض لشيء من تاريخ الاقتصاد الإسلامي، معرفة تدابيرهم المالية، إذ من المفترض أن تكون لهم تدابير مالية اقتضت وصفهم بالرشد، فينبغي أن تعرف، وأن يتأسى بهم فيها، وأن يستلهم من تجربتهم العملية التي امتدت زهاء أربعة عقود من لدن

الهجرة، وقيام الدولة، وبدء تتدفق الثروة، إلى وفاة آخر الراشدين المهديين رضوان الله عليهم أجمعين.

مشكلة الدراسة

مشكلة هذا البحث هل كان للراشدين ولاسيما الصديق تميّز يمكن أن يُستفاد منه في حماية المال العام؟ وكيف كانت صيانتهم له في تلك العهود التي بدأت الدنيا تفتح فيها على المسلمين، وطفق المال يكثر بين أيديهم، ويفيض على رعيتهم؟ وما حالهم ولاسيما الصديق مع المال، وما تدابيره التي اتخذها لحمايته؟

ولحل هذا الإشكال لا بد من أجوبة **أسئلة** أخرى أولها ما هو المال العام وهل هو كلأ مباح لكل إنسان وما فرقه من المال الخاص؟ ومن هم الخلفاء الراشدون وكم امتدت دولتهم؟ وماذا يميزهم ويميز خلافتهم عن غيرهم في شأن المال خاصة؟ وما مزية الصديق من بينهم؟ وهل ألقى لصيانة المال بالاً؟ أو كان يعده قذراً ووبالاً؟ وما شواهد ذلك وتدابيره التي سلكها؟

منهج الدراسة

سُلك في هذا البحث النوعي، منهج استقرائي للنصوص المسندة المتعلقة بالصدِّيق في مسنده، بالإضافة إلى ما تعلق به في كتب الأموال، ثم انتقي منها الصحيح وما قاربه، وعزي إلى مصادره الأوثق في نحو الصحاح، مع سلوك منهج آخر وصفي تحليلي للنصوص، يصور خلاصة ما تعلق بصيانة المال العام وتدابير حمايته، ويحلل بعضها، ليخلص إلى وجهها وما يراد منها.

وحدود البحث

لم يعول على ما في التواريخ، وإن ذكر شيء فعلى سبيل الشرح والإشارة، واكتفي بما في مسند الصديق، وتتناول البحث ما يتعلق بما اتفق على أنه مال مما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره والتصرف فيه وقت الحاجة، لا ما اختلف فيه من أمثال المنافع، والديون التي في الذمة، وغير ذلك (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1996، 33/36)، وسيخص منه المال العام، ولن يتعرض لتفصيل تدابير غير الصديق من جملة الراشدين، مع العرض لذكر ما يميز خلافة هؤلاء في الأموال على سبيل الإجمال.

الدراسات السابق

بعد البحث لم يُعثر على دراسة في خصوص موضوع هذا البحث، لكن في ببليوجرافيا الكتب بعض الدراسات حول حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، وأخرى عن صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أو عن نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، أو عن دور القيادة الراشدة -عموماً- في ترشيد الإنفاق العام، وأخرى عن التصرف في المال العام، وحدود السلطة في حق الأمة.

وليس شيئاً منها تعرض لدراسة تدابير حماية المال العام في عهود الراشدين خاصة مع أهمية تلك الحقبة، ولا إلى جهود الصديق في ذلك، وهذا البحث يعرض إلى ما تميز به الراشدون إجمالاً، ويفصل في تدابير الصديق رضي الله عنه.

ولعل هذه الدراسة باكورة دراسات تضيف ما أثر عن الراشدين في ذلك مما يصلح للاحتجاج أو الاعتضداد، وسوف تضيف التنبيه على أن مسالك للراشدين في الأموال كانت أظهر ما يميز عهودهم عن العهود الملكية، التي تسمى فيها باسم الخلافة خلفاء كثيرون لم يوصف بالرشد منهم إلا القليل، وإن كانت ولاياتهم شرعية، لهم ما كسبوا وعليهم ما اكتسبوا، مع إضافتها ذكر أهم ما ابتكره أهم أتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وهو أبو بكر رضي الله تعالى عنه.

هيكل الدراسة

وقد انتظم هذا **البحث في مقدمة وخاتمة وثلاثة أقسام** هي:

التعريف بالمال العام والمال الخاص، وبعض أحكام المال العام.

التعريف بالخلافة الراشدة، وفرق ما بينها وبين الملك من جهة صيانة المال، وتطبيق ذلك على حال الصديق.

عناية الصديق بالمال العام وأهم تدابير حمايته.

والله الموفق.

1. التعريف بالمال العام، وبعض أحكامه.

1.1. تعريف المال.

تنص كثير من المعاجم اللغوية على أن المال معروف (الجوهري، 1987، 358/10). ونص بعض اللغوين على أنه: ما ملكته من جميع الأشياء (ابن سيده، 2000، 440/10).

واختلف فيه اصطلاحاً على مذهبين:

مذهب الحنفية، وتعريفاتهم تدور على أنه ما يُحاز ويُنتفع به (ابن عابدين، 2003، 10/7؛ مجلة الأحكام العدلية، د.ت، 31/1). و**مذهب الجمهور** أوسع؛ تدخل فيه مع ما تقدم المنافع، على قيود يذكرونها (العدوي، 1994، 541/2؛ البجيرمي، 1950، 236/2؛ المرداوي، 1955، 270/4). وتترب آثار على الخلاف في التعريف خلاف في أحكام؛ كالخلاف في ضمان بعض المغصوب، وفي انتهاء الإجارة بالوفاة، وفي غير ذلك مما ليس هذا موضعه.

1.2. تعريف المال العام، والمال الخاص، وبعض أحكام المال العام.

يقسم المال باعتبارات شتى، وهذا البحث يُعنى بالمال العام، قَسيم الخاص، وهو تقسيم منظور فيه نوع المال باعتبار خصوصية المالك به، وهو بهذا الاعتبار إما عام أو خاص، وفيما يأتي بيانه:

1.2.1. تعريف المال العام.

الوصف في المال الخاص والمال العام يفيد تقييداً للمال بصفته، فالمال العام، مقابل المال الخاص، وهو الذي يشترك في الاختصاص به أو الاستحقاق له غير معينين من عامة الناس أو كل الناس، إما على السواء، أو بقدر حاجتهم، أو غير ذلك؛ وفق قواعد، أو نظام. وعرف بأنه: المال الذي يشترك في تملكه وفي منافعه عامة الناس، ومن أمثلته الطرقات، والمساجد، ومياه البحار، والأنهار، والكلأ في البراري، (مجموعة من المؤلفين، 2017، 1397/3)، ومن شواهده الحديث الشريف: الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار. (مسند أحمد، 2001، 174/38، أبو عبيد القاسم بن سلام، د.ت، ص 372). وقيل: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1986، 242/8). وقال الجويني: المال العام، مال المصالح **(**الجويني، 1401هـ، ص 243**)**. ثم فسر ذلك بما كان عليه الواقع في عصره فقال: وهو خُمسُ خُمُسِ الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وما يخلفه مسلم

ليس له وارث خاص، ويلتحق بالمرصد للمصالح مال ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة مالكه ومستحقه (المرجع السابق نفسه).

فهذه الأموال التي تحويها يد الإمام، ومصارفها مقررة عند الفقهاء، وقد كثر فيها الاختلاف، ومسالك الظنون، والإمام يرى فيه رأيه، وإن اعتاصت مسألة أجال فيها فكره، وردد نظره، واستضاء برأي العلماء، فإذا غلب ظنه مضى قدماً، وأمضى مقتضى رأيه (المرجع السابق نفسه). وقد ترك ذكر التبرعات والزكوات، ولعله لغلبة الشروط عليها، أو اختصاصها بمصارف محددة.

والمهم هنا أن إدارتها بيد الإمام، وأما ما يجب عليه فيها فموضع خلاف يأتي بعضه، والمهم أن صيانتها عليه واجب.

1.2.2. تعريف المال الخاص.

يقابل المال العام، وعُرِّف بأنه: المتميز من غيره، ويملكه فرد أو أكثر، ويختص بالتصرف بعينه ومنفعته، كالدار التي يملكها رجل يختص وحده ببيعها أو تأجيرها (مجموعة من المؤلفين، 2017، 1397/3). وقيل: الذي يملكه شخص معين أو أشخاص محصورون (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1990، 7/19). وهذا أجود من إطلاق التعريف الأول، وأبعد عن أن يشتبه ببعض المال العام.

ومن المال الخاص المال المشترك، وهو الذي يشترك في تملكه اثنان فأكثر بسبب من أسباب التملك، كشراء أو هبة أو وصية، كتملك اثنين عقاراً اشتركا في شرائه (مجموعة من المؤلفين، 2017، 1397/3). فهذا وإن كان مشتركاً مشاعاً بينهم أو لكل من الشركاء جزء يخصه، فهو خاص بمجموعة أولئك الشركاء لا يتجاوزهم، إدارته بأيديهم، يتصرفون فيه بذلاً ومنعاً.

1.2.3. بعض أحكام المال العام.

ومن أحكام المال العام الإجماعية أن من أتلف شيئاً من أموال بيت المال بغير حق كان ضامنا لما أتلفه، وأن من أخذ منه شيئاً بغير حق لزمه رَدُّه، أو رد مثلِه إن كان مِثلياً، وقيمته إن كان قيمياً (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1986، 262/8). واختلفوا في قطع يد السارق من بيت المال، ولا قطع فيه عند الجمهور، لشبهة حقه فيه، وخالف في ذلك المالكية (المرجع

السابق نفسه؛ الشيباني، 1975، ص120؛ الماوردي، 1999، 305/13؛ الكوسج، 2002، 1562/4؛ مالك بن أنس، 1994، 549/4). وعامة الفقهاء على عدم تزكيته (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1992، 235/23؛ السُّغْدي، 1984، 169/1؛ الشافعي، 1983، 67/2؛ العز بن عبد السلام، 1991، 171/2؛ الرحيباني، 1994، 16/2)، وذلك من رعاية حق الناس فيه، فإذا صار إليهم وكانوا أغنياء زكوا ما عليهم.

ومن أحكام المال العام حرمة الغلول بالإجماع (ابن حزم، د.ت، ص 116)، وهو الخيانة من المال العام، فالغلول في اللغة: الخيانة في المغانم وغيرها (الأزهري، 2001، 22/8)، وقال بعض أهل العلم: أصله الأخذ من الغنيمة، قبل قسمها، وربما قالوا: من الغنيمة خاصة (الجوهري، 1987، 1784/5)، لكون أكثر النصوص جاءت في سياقها (الأصبهاني، 1993، 190/1)، وأكثر من أخذ هذا من كلام أبي عبيد، ومراده أن أصلها اللغوي ليس من الخيانة، لا منع دخول الخيانة من المال العام فيها (ابن سلاّم، 1964، 200/1) ، فكل خِيَانَة غلُول، لكنه كثر فِي استعمال الشَّرْع لخيانة الْمَغَانِم خاصة (اليحصبي، د.ت، 134/2)، بيد أنه جاءت نصوص أخرى بإفادة دخول غيرها في حكم الغلول الشرعي، كقوله صلى الله عليه وسلم: هدايا العمال -أو الأمراء- غلول (ابن أبي شيبة، 2015، 214/12، حديث رقم 23359؛ ابن حنبل، 2001، 14/39، حديث رقم 23601)، وجاءت أخرى بمعناها، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك (البخاري، 1422هـ، 74/4، حديث رقم 3073؛ القشيري، 1955، 1461/3، حديث رقم 1831)، فكل من غل شيئا في سبيل الله أو خان شيئا من مال الله جاء به يوم القيامة إن شاء الله، والغلول من حقوق الآدميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات (ابن عبد البر، 2017، 14/2)، وواجب على الإمام أن يمنع خيانة المال العام، وأن يرعى ما تقدم من الأحكام على ما يقرره علماء البلاد، فيضمن من أتلف، ويسترد ما أُخذ، ويعاقب على الاستحواذ

عليه بغير حق، كما أن على الإمام وولاته أن يراقبوا من يوكل إليهم جمع الزكاة وغيرها مما يجب لبيت المال، وأن يستقصوا عليهم فيما يتصرفون فيه من أموال بيت المال، ويحاسبوهم في ذلك محاسبة دقيقة (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1986، 263/8).

2. التعريف بالخلافة الراشدة، وفرق ما بينها وبين الملك من جهة صيانة المال، وتطبيق ذلك على حال الصديق.

2.1. الخلفاء الراشدون.

الخلفاء الراشدون، هم أئمة المسلمين الأربعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأول أربعة من العشرة المبشرين بالجنة. قال سفينة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا، قال: أمسك: خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وعمر رضي الله عنه عشراً، وعثمان رضي الله عنه ثنتي عشرة، وعلي رضي الله عنه ستاً (ابن حبان، 2012، 201/4، حديث رقم 3278؛ الخلال، 1989، 428/2، حديث رقم 649). فهؤلاء الأربعة هم الخلفاء الراشدون بإجماع أهل السنة (ابن قدامة، 2000، ص36؛ ابن تيمية، 1986، 167/4).

2.2. الفرق بين الخليفة الراشد، والملك العادل من جهة المال

الخليفة الراشد خليفة على مناهج النبوة، كما جاء في الحديث: تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة (مسند أحمد، 2001، 355/30، حديث رقم 18406). فهذه رتب الرؤساء، أفضلها وأعلاها بعد النُّبوة ما كان خِلافة على منهاج النبوة يتصرف الخليفة فيما يأخذ أو يترك وفق مراد الله، فهو مُتَعَبِّدٌ بالحكم مأجور عليه، مثاب في أخذه وعطائه، وأما الملك القائم على العدل فالأصل أن يُعهد فيه إلى صالح، أو يتولاه صالحٌ، وفيه توسع في المباح، والأخذ من الدنيا لإقامة مصلحة الملك، وتوطيد أركانه، مع إقامة العدل وأمور الآخرة، فإذا أخذ صاحبه بسمت الراشدين، وسلك خطتهم تقللاً وتقشفاً وإيثاراً على نفسه

فهو خليفة راشد، كما كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وإن بذل في المباح، وتوسع لتوطيد أركان النِّظام، طلباً لاستقرار الدولة، وحفظ هيبتها، وانتظام الأمور بإيثار كونه عليها دون سواه، فهو الملك العضوض الذي لا يذم بمجرده (ابن تيمية، 2019، ص 167-168؛ ابن تيمية، 2004م، 10/279-281)، وإنِّما يذم ما كان منه جبرياً يتقَدَّم فيه غير أَهلٍ لولاية الأمر مع تقدم الأصلح، أو ما وقع فيه من تعد لحدود المباح وإن زهد الأصلح، أو حصل فيه تجاوز لحقوق الله عز وجل، التي من أولى وظائف السلطان الذي نصب بشرع الله إقامتها. وهذا التجاوز يقع كثيراً لمن توسع ورتع في المباح، بخلاف من كان أخذه لله، وعطاؤه لله، فهذا بين الأجر والأجرين، وإن خرج عن الواجب أو المندوب في ذلك الأخذ أو الإعطاء في إلى دائرة المباح. ولهذا فَرَّقَ بين خلافة النبوة والملك الحديثُ المتقَدِّم، فجعلَ الخلافة على منهاج النبوة درجةً أسمى.

ويُقَرِّبُ ذلك ما رُوي عن معاوية من طريق الشعبيِّ، قال: قَدِم رجلٌ على معاوية، فسأله فأعطاه، فقال: آجرك الله يا أمير المؤمنين.

فقال: يا ابن أخي! والله لئن كنا نؤجر فيما نُعطي، وليس علينا إثمٌ فيما نأخذ، ما كان في الدنيا شيخان أقلَّ حظاً من أبي بكرٍ وعمر؛ وليس كما ذكرتَ، وسأنبئك به: فتحنا لكم باب الهِجْرة، وسددنا الثُّغور، وأدررنا الأَعْطِية، وأجرينا الرّزْق، وبقي بعد ذلك مالٌ كثيرٌ، عاث فيه معاوية وآل معاوية، وسيلقون الله فيحاسبهم، فإن شاء غفر لهم، إنه غفورٌ رحيمٌ (ابن أبي الدنيا، 2003م، ص30).

إذن فتدبير أمر المال، على منهاج النبوة، من أظهر مظاهر الخلافة على منهاجها، والتي تميزها عن سائر أنواع الأنظمة الملكية أو الرئاسية أو الحكمية أياً كانت.

2.3. تطبيق الفرق بين الخلافة والملك فيما يتعلق بالأموال على حال أبي بكر رضي الله عنه

من تأمل حال الراشدين وجدهم بعد الخلافة كانوا على ما كانوا عليه قبلها، فحالهم هي حالهم قبلها أو أقل منها، وحال الصديق نموذج لأولئك لا يبلغه اليوم رئيس، فحاله وملاءته المالية قبل الخلافة كانت خيراً منها بعد الخلافة.

لم يفرض من بيت المال لنفسه، ولم يُفرض له أعلى مما كان عليه أمره، فقد جاء أنه لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشُغِلْت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه. ومعنى يحترف: يتجر(البخاري، 1422هـ، 57/3، حديث رقم 2070؛ ابن حجر، 1379هـ، 305/4)، وجاء أنه لما بُويع أصبح وعلى ساعده أبراد -يعني وهو ذاهب إلى السوق- فقال عمر: ما هذا؟ قال: لا تغرني أنت وأصحابك عن عيالي! قال: انطلق يفرض لك أبو عبيدة، فانطلقا إلى أبي عبيدة فقال: أفرض لك قوت رجلٍ من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا أوكسهم، وكسوته، ولك ظهرك إلى البيت (ابن كثير، 2019، ص 443؛ ابن سعد، 2001م، 184/3-185). والمعنى فرض له رتباً متوسطاً بين دخول القوم. ومن عجيب أمره أنه أمر في مرض موته أن تَرُدَّ عائشةُ ما يستعملون من لِقْحَةٍ، وقَدَح إلى بيت المال إذا هو مات (ابن سعد، 2001م، 176/3)، هذا مع أن عروة ابن الزبير ذكر أن أبا بكر، حين استخلف ألقى كل درهم له ودينار في بيت مال المسلمين وقال: كنت أتجر فيه، وألتمس به، فلما وليت شغلوني عن التجارة والطلب فيه (البخاري، 1422هـ، 57/3، رقم 2070)، وجاء بسند جيد عن عائشة، أنها قالت: لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال: انظروا ما زاد في مالي مذ دخلت في الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي؛ فإني قد كنت أستعمله، وكنت أصبت من الودك نحوا مما كنت أصيب من التجارة. قالت عائشة: فلما مات نظرنا فإذا ذلك عبد نوبي كان يحمل صبيانه، وإذا ناضح كان يسقي عليه، فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرتني جاريتي أن عمر بكى، وقال: رحم الله أبا بكر فقد أتعب من بعده تعبا شديداً (البلاذري، 1996م، 78/10). بل ثبت عن ابن سيرين أنه قال: توفي أبو بكر وعليه ستة آلاف درهم، كان أخذها من بيت مال المسلمين، فلما حضرته الوفاة قال: إن عمر لم يدعني حتى أصبت من بيت المال ستة آلاف درهم، وإن حائطي بمكان كذا منها، فلما توفي ذكر ذلك لعمر فقال: رحم الله أبا بكر فقد أحب ألا يدع لأحد بعده مقالا وأنا والي الأمر بعده، وقد رددتها عليكم (المصدر السابق نفسه). فهذا أبو بكر دخل موسراً يلقي دنانيره ودراهمه الفائضة في بيت مال المسلمين، وقد كان متجراً قبل الولاية قادراً، ويخرج من الدنيا مديناً مشدِّداً على رَدِّ ما يفيض إلى بيت مال المسلمين، وهذا ما لا يطيقه ملك، ولم يبلغه نظام معاصر، قد توسع عامتها فيما يتعلق بالمخصصات الرئاسية، وما للرئيس.

3. عناية الصديق بالمال العام وأهم تدابير حمايته.

من أعظم ما نقل عنه في ذلك ما يأتي:

3.1. إقامته فريضة الزكاة، وإرجاعه الأمة إليها.

الزكاة مورد مهم من موارد بيت مال المسلمين، تعود على الضعفاء بالتقوية، ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: 60]، وعلى دولة المسلمين بموارد تسيير وإعزاز، ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: 60]، وعلى أسرى ومسترقين باستنقاذ رقابهم، ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: 60]، وعلى متحملين لغرامات في إصلاح ذات بين المجتمع، وجمع لُحمته بالمعونة، ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: 60]، وعلى ميزانية حماية الدولة، وتوسعها دفعاً وطلباً بالدعم، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]، وعلى المنقطعين بالمدد والبلاغ، ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]، وهذا المورد المهم أوشك أن ينقطع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان ممن دخل في المرتدين من كانت ردتهم جزئية؛ عن إيتاء الزكاة، وهم الذي قال قائلهم:

أَلَا أَصْبِحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الفَجْرِ/ لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي

أَطَعْنا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ بَيْنَنا/ فَيَا عَجَبًا مَا بالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ

فَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمُ فمَنَعْتُمُ/ لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ

سَنَمْنَعُهُم مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ/ كِرَامٌ عَلَى العَزَّاءِ فِي سَاعَةِ العُسْرِ (الشافعي، 1983، 228/4).

وخبره رضي الله عنه في رد هؤلاء إلى أداء الفريضة مشهور في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد تردد الناس بادئ الأمر، حتى قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله! فبين لهم أبو بكر أن الزكاة من حقها، وقال: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالاً -أو عناقاً- كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (البخاري، 1422هـ، 93/9، حديث رقم 7284؛ القشيري، 1955، 51/1، حديث رقم 20). فهذا الأمر أشكل على الصحابة جميعاً في بدايته،

فكشفه لهم حتى ثابوا إلى رأيه جميعاً، وكان ذلك من الصيانة لأحد أعظم موارد الضعفاء والمساكين، وأحد أهم مقومات بيت المال، بل حفظ بذلك المسلمين أن تحرفهم الأهواء عن أركان الدين، أو أن يجتالهم الأدعياء والدجالون، ولهذا قال من قال: الخلفاء ثلاثة: أبو بكر يوم الردة، وعمر بن عبد العزيز في رد المظالم من بني أمية، والمتوكل في محو البدع، وإظهار السنة (الذهبي، 1985، 32/12). ولا شك أن مقام أبي بكر أجلُّها، فقد حفظ الله به أداء فريضة من أركان الدين، وموروداً مهماً للدولة، وحقوقاً لضعفاء ومساكين، بقيت دولة الإسلام تدرُّها لهم قروناً بعده.

وقد كان صنيع أبي بكر هذا مضرب مثل يُنَظَّرُ به كل من قام في الإسلام مقاماً عظيماً، ولهذا قال المُزَنِيُّ صاحبُ الشافعيِّ: أحمدُ بنُ حنبلٍ [هو]: أبو بكرٍ يومَ الرِّدَّةِ، وعمرُ يومَ السَّقيفة، وعثمانُ يومَ الدَّار، وعليٌّ يوم صفين (البيهقي، 1970، 357/2). يريد الثناء على الإمام أحمد؛ يعني: أنه قام في محنة القول بخلق القرآن، مقام أناس عصمت بهم مصالح المسلمين العظام، أولهم أبو بكر رضي الله عنه يوم الردة، أعاد العرب إما إلى حظيرة الإسلام، وإما إلى أداء فريضته، وكذلك عمر عصم الناس يوم السقيفة أن تتفرق كلمتهم، ويختلفوا في أمرهم، وكذلك عثمان عصمت بكَفِّه يدَه، وكفَّه النَّاسَ عن القتال الدماءُ أن تُهراق في عهده بالمدينة، ورضي أن تذهب نفسُه في سبيل ذلك، وكذلك عليٌّ رضي الله عنه يوم أجاب إلى الصلح بعد أن طُحِن الناسُ في صِفّين، وكان هو الخليفة الراشد.

والردة التي قام لها أبو بكر رضي الله عنه كانت ضربين: ردة عن الإسلام واتباع لمسيلمة، وردة دون تلك بمنع الحق كما نبه على ذلك الإمام الشافعي وغيره (الشافعي، 1983، 227/4-228؛ ابن وهب، 2002، ص 55؛ القاضي عياض، 1998، 243/1). والمقصود أن من أعظم الحفظ لموارد بيت المال، وحقوق الضعفاء، ومصالح المسلمين العليا، ما قام به أبو بكر رضي الله عنه، من رَدِّ الناس إلى فريضة إيتاء الزكاة. ويلحظ هنا تدقيقه فيها وصيانته لأدناها فقد قال: لو منعوني عِقالاً وفي رواية عَنَاقاً (البخاري، 1422هـ؛ الخليل، د.ت، 169/1؛ ابن كثير، 2019، ص 258-265)، وهذا استقصاء شديد لليسير من حقوق المسلمين.

ومن حرصه رضي الله عنه على الزكاة أنه كان إذا جاء أوان الأعطيات سأل الرجل: هل عندكَ من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال (موطأ مالك بن أنس، 1985، 245/1، حديث رقم 4).

3.2. كتابه المفصل في أحكام الزكاة وأنصبتها.

أخذت الأمة عنه رضي الله عنه تَفْصيلَ كَثِيرٍ من أحكام وتشريعات الزكاة، فقد رسم إلى الأمصار بماذا يؤخذ؟ وممن؟ وما لا يجوز أن يؤخذ، وماذا يفعل مع من خالف ذلك من الجباة؟ فقد صح عن أنس بن مالك: أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله عز وجل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه، الحديث وهو طويل فيه أنصبة الزكاة (ابن حنبل، 2001، 232/1، حديث رقم 72).

والكتاب المشار إليه كتبه أبو بكر رضي الله عنه لما استُخْلِف، ووجه أنس بن مالك إلى البحرين (ابن كثير، 2019، ص 272)، وفي هذا الكتاب ضبطٌ لأسنان الأنعام وأنصبتها، وأنصبت النقدين، وما لا تجزئ في الزكاة، وحكم المتَفَرِّق من الأموال، وحكم المجتمع منها.

ومما يلحظ فيه ضبطه ما يدخل في المال العام المختص بأصناف مستحقي الزكاة الثمانية، مع ضبطه ما لا يدخل، وفي ذلك صيانة لحق المستحقين، وصيانة لحق أرباب المال أن يؤخذ منهم ما لا يجوز أخذه، ولهذا قال: ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه.

3.3. توليته الأكفاء، وأخذه بالحزم في ذلك.

روي عن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال لي أبو بكر الصديق، رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام: يا يزيد! إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة! ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمَّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، حتى يُدخله جهنَّم (ابن حنبل، 2001، 202/1 رقم 21) وفيه ضعف لكن صححه بعض أهل العلم (الحاكم، 1990، 104/4، رقم 7024). قال ابن كثير في مسند الصديق بعد أن ذكره: ليس هذا الحديث في شيء من الكتب الستة، وكأنهم أعرضوا عنه

لجهالة شيخ بقية -والله أعلم- والذي يقع في القلب صحة هذا الحديث، فإن الصديق رضي الله عنه كذلك فعل، ولَّى على المسلمين خيرهم بعده.

وقد ولّى عمرَ القضاءَ، وولى أمين هذه الأمة الفيء في حياته، والفيء من موارد بيت المال المهمة، كما أن استقلالية الحكم والفصل بيد قوي كعمر رضي الله عنه، مما تضبط معه قضايا الحقوق والأموال (ابن كثير، 2019، ص464).

3.4. حفظه حق اختصاص الدولة بالإدارة المالية، وعدم محاباته في ذلك أحبَّ النَّاسِ إليه.

ومن أهم شواهد ذلك قصة سؤال فاطمة رضي الله عنها أرضَ خيبر وفَدَك، وهي في الصحيحين وغيرهما، عن عائشة: أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر: تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم، فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خُمُسِ خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نُورث، ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل. وإني والله لا أُغَيِّر شيئاً من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم، التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولأعملنَّ فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتشهد عليٌّ ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وذَكَرَ قرابتَهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقَّهم، فتكلم أبو بكر فقال: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليَّ أن أصل من قرابتي (البخاري، 1422هـ، 20/5، حديث رقم 3711).

وذكر مسلم بن الحجاج في صحيحه الخبر في سياق أتم، وفيه أنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها، أرسل عليٌّ إلى أبي بكر رضي الله عنهما: أن ائتنا.. فدخل عليهم أبو بكر. فتشهد علي بن أبي طالب، ثم قال: إنا قد عرفنا، يا أبا بكر! فضيلتك وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنَّك استبددت علينا بالأمر، وكنَّا نرى لنا حقاً لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده! لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم

من هذه الأموال، فإني لم آل فيها عن الحَقِّ. ولم أترك أمراً رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصنعه فيها إلاّ صنعته. فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر، رقي على المنبر، فتشهد، وذكر شأن عليٍّ وتخلُّفَه عن البيعة، وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر وتشهد علي بن أبي طالب، فعَظَّم حقَّ أبي بكر، وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضله الله به، ولكنا كنا نرى لنا في الأمر نصيباً، فاستبد علينا به، فوجدنا في أنفسنا. فسُرَّ بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت. فكان المسلمون إلى علي قريباً، حين راجع الأمر المعروف (القشيري، 1380/3، رقم 1759).

وهذا الاجتهاد من أبي بكر أجراه على الناس كلّهم حتى على ولَدِه، وقنِعَت عائشةُ بذلك فعرفت حجته لأنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقنعت بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم، فقد جاء عن عروة وعمرة، قالا: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إليهن عائشة: ألا تتقين الله؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث، ما تركنا صدقة؟ قال: فرضين بقولها، وتركن ذلك (مصنف عبد الرزاق الصنعاني، 2013، 111/6، رقم 10640).

والذي يظهر أن خلاف عليٍّ رضي الله عنه لم يكن في أصل كون المال المتروك لا يورث فهو صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الخلاف مع أبي بكر رضي الله عنه كان في كونه مع العباس -رضي الله عنهم جميعاً- الجهةَ الأحق بإدارة ذلك المال الذي هو صدقة، فكأنه رضي الله عنه يرى نفسه أولى بتلك الإدارة، وأبو بكر يرى الدولة أحق بذلك لا أولوية بذلك المال لأحد من المسلمين على أحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُسَمِّ أحداً، وما لا يورث من الأموال يرجع إلى الخزينة العامة التي يديرها الإمام.

ولهذا رجع عمر بعده إلى أمر وَسَط، وهو جعل إدارة ذلك المال عند عليٍّ والعباس رضي الله عنهما، كالإنابة لهما بالتصرف في ذلك، فلما اختلفا تهدَّد بإعادة الأمر إلى جهة الدولة، وتصرف الإمام بنفسه، كما في الصحيح أن علياً والعباس جاءا إلى عمر رضي الله عنه والخصومة بينهما في إدارة ذلك المال، فطلب عثمان رضي الله عنه من عمر أن يقضي بينهما فقال عمر: اتئدوا، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: لا نورث ما تركنا صدقة. يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك؟ قالا: نعم، قال عمر: فإني محدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم، في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره، فإن الله يقول: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ) [سورة الحشر: 6]، الآية، فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، وقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَل مالِ الله، فعمل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ فقالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنتما حينئذ -وأقبل على علي وعباس- تزعمان أن أبا بكر فيها كذا، والله يعلم أنه فيها صادقٌ بارٌ راشدٌ تابعٌ للحق، ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة وأمركما جميع، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه، تعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وليتها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أنشدكم بالله، هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، فأقبل على علي وعباس، فقال: أنشدكما بالله، هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: أفتلتمسان مني قضاءً غير ذلك! فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليَّ فأنا أكفيكماها (البخاري، 1422هـ، 98/9، رقم 7305).

فهذا ظاهر في أن الخلاف كان في جهة الإدارة والتصرف، وعمر رضي الله عنه لجأ إلى حل وسط، بينما حرص أبو بكر على أن يكون ذلك وفق ما يراه هو الأكمل والأقوم بمصالح المسلمين،

والأبعد عن وقوع الشقاق بينهم -كما حصل بين علي والعباس رضي الله عنهما- وهذا من فراسته، وبالغ حرصه على تثبيت حق جهة الاختصاص في المال العام.

3.5. إنشاؤه باكورة بيت مال المسلمين.

بيت المال هو المكان الذي تحفظ فيه أموال الدولة، بمثابة الخزينة العامة للدولة (مجموعة من المؤلفين، 2017، 356/1)، ومنه ينفق في المصالح العامة، أو المخصوصة بأوجه صرف على أصناف. وقد ذكر بعض المتأخرين خلافاً حول أول من رَتَّبَ بيتَ المالِ هل هو الخليفة أبو بكر الصديق أو الخليفة عمر رضي الله عنهما؟ ورجح الأوَّل، وذكر أنه لم يكن بحاجة إلى تدوين الدواوين في عهده، وأن عمر رضي الله عنه أضاف تدون الدواوين وإنشاء السجلات لبيت المال عام 20هـ (العمر، 2003م، ص 176؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1986، 243/8)، وكتب الأموال والأخبار تثبت ذلك بوضوح، وتقدمت أخبار تفيده. وقد جاء أنه كان لأبي بكر الصّدّيق بيتُ مال بالسُّنح معروف ليس يَحْرِسُه أحَدٌ، فقيل له: يا خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! ألا تَجْعَلُ على بيت المال مَنْ يحرسه؟ فقال: لا يُخافُ عليه، قلت: لِمَ؟ قال: عَلَيهِ قُفْلٌ. قال: وكان يُعطى ما فيه حتَّى لا يبقى فيه شيء، فلمّا تَحَوّل أبو بكر إلى المدينة حَوّله؛ فجعل بيتَ ماله في الدّار التي كان فيها، وكان قَدِمَ عليه مالٌ من مَعْدِنِ القَبَلِيّةِ، ومن معادن جُهينة كثير، وانفتح معدن بنى سُليم في خلافة أبى بكر، فَقُدِمَ عليه منه بصَدَقَته، فكان يوضعُ ذلك في بيت المال، فكان أبو بكر يَقْسِمُه على النّاس نُقَراً نُقَراً، فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا، وكان يُسَوّى بين النّاس في القَسْم؛ الحُرّ والعَبْد والذَّكَر والأُنثى والصغير والكبير فيه سواءٌ، وكان يشترى الإبلَ والخَيلَ والسلاحَ، فيَحمِلُ في سبيل الله، واشترى عامًا قطائفَ أتى بها من البادية ففَرقَها في أرامل أهل المدينة في الشتاء، فلمّا توفى أبو بكر ودُفِنَ دعا عمر بن الخطّاب الأمناء ودخلَ بهم بيتَ مال أبى بكر ومعه عبد الرّحمن بن عوف، وعثمان بن عفّان، وغيرهما، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً ولا درهماً، ووجدوا خَيْشة للمال فَنُفِضَتْ، فوجدوا فيها درهمًا فرحّموا على أبى بكر! وكان بالمدينة وَزَّانٌ على عهد رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يزن ما كان عند أبى بكر من مال، فسُئل الوزّان كم بَلَغَ ذلك المال الذي وَرَدَ على أبى بكر؟ قال: مائتي ألف (ابن كثير، 2019، ص 454-456؛ ابن سعد، 2001م، 195/3).

وهذا كان من سياسته رضي الله عنه، أنه لا يبقي في بيت المال شيئاً معطلاً وثمة مستحق حاضر. وهو من جملة ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويأتي بيانه.

3.6. قسمته ما تحصل على المسلمين وسياسته المالية في الأعطيات.

الأعطيات في الاصطلاح ما يعطيه الإمام الناس من بيت مال المسلمين على سبيل الأرزاق، والتي تسمى اليوم المكافآت وكانت حقوقاً ثابتة للمسلمين؛ مرتبات ليست على عمل معين، ولهذا كانوا يتبايعون بالدين إلى العطاء (الباجي، 1332هـ، 93/2).

الأصل أن المال العام يشترك في استحقاقه المسلمون جميعاً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ما يتحَصَّلُ في بيت المال على المسلمين، ويعطي الغنيَّ والفقير، قال عمر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك (البخاري، 1422هـ، 123/2، حديث رقم 1473؛ القشيري، 1955، 723/2، حديث رقم 1045) ، وقد كانت عادته صلى الله عليه وسلم قسمة ما حَصَلَ لا يَدَّخِر منه شيئاً، ويعطي كلَّ الناس حتى غدوا يرونه حقًّا لهم، فعن المِسْوَر بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قال: قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أَقْبِيَةً ولم يُعط مخرمة منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خبأنا هذا لك. قال: فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة (البخاري، 1422هـ، 160/3، حديث رقم 2599؛ القشيري، 1955، 731/2، حديث رقم 1058)، والشاهد أن مخرمة غضب لما شعر بأن ذلك المال الوارد لم يَنُبْه من عطائه شيءٌ، فجاء يطالب بحقِّه، وهذا يدل على أنهم اعتادوا ذلك فيما يجبى به إليه صلى الله عليه وسلم من الأموال. وقد كان شأنه صلى الله عليه وسلم قسمة ما يرد أولاً بأول، لا يؤخره ولا يدخر منه، كما في الصحيح عن عقبة قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً، فتخطَّى رقابَ الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: ذكرت شيئا من تِبْرٍ عندنا، فكرهت أن يحبسني فأمرت بقِسْمَتِه

(البخاري، 1422هـ، 170/1، رقم 851)، وفي رواية: فكرهت أن يمسي أو يبيت (البخاري، 1422هـ، 67/2، رقم 1221).

وسيرة أبي بكر رضي الله عنه حتى يوم وفاته على ذلك ظاهرة، كما تقدم، وهذه ركيزة أولى من ركائز سياسته المالية؛ فما كان رضي الله عنه يبقي فائضاً من المال، ولا يحتفظ باحتياط لأعوام مقبلة، ولعله رأى في ذلك استئثاراً بأموال العامة؛ فالمال العام حق المسلمين جميعاً، فينبغي أن يوزع عليهم، وهم إن شاءوا بذلوه وإن شاءوا ادخروه، ويرى بعضهم أنه قد يكون السبب في ذلك أن المالية العامة تلك الأزمان لم تعان من عجز واضح إلا في أوقات محدودة، لذلك لم يقم رضي الله عنه ولا غيره من الخلفاء الراشدين بالاحتياط، بسبب وجود موارد مالية ثابتة مع قلة قاعدة الإنفاق ومحدوديتها، مقارنة بتلك الموارد، كما أن إدارة الاحتياطي والفائض قد تتطلب مصاريف إضافية في ذلك الوقت لحيازته وحفظه، وخاصة إذا كان من الأنعام أو الذهب (العمر، 2003م، ص 175). والذي يظهر أن ما اقتضى لهم ذلك أكثر مما ذكر، ومن أهمه عنايتهم بموارد ثابتة تتسع مع الزمن كالصدقة والفيء والجزية فاستغنوا بذلك، مع جِدِّهم في إيصال الحقوق أولاً بأول، وحرصهم على حماية أموال الناس، وحفظ حقوقهم، وطبيعة مصالح الناس في ذلك العصر، لم تكن تتطلب بنى تحتية، أو مشاريع عامة مستهلكة للميزانية، وإذا كان الأمر كذلك فكل مسلم بصير بمصلحته وتدبير أموره، فيعطى حقه من بيت المال. وقد كان عامراً كما مر في الفقرة 3.5. فمائتي ألف دينار متحصل عظيم، هذا غير الأموال الأخرى التي جعلوا لها بيت مال تجمع فيه متحصلات الدولة، وغير ما حموه من حمى للصدقات على تفاوت في ذلك، فأبو بكر الصدّيق لم يَحْمِ شيئاً من الأرض إلّا النّقيع، وقال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حماه، فكان يحميه للخيل التي يُغْزى عليها، ثم توسع الفاروق مع كثرة الصدقات، وحصول الحاجة فحمى الرَّبَذَة (ابن سعد، 2001، 12/7). وهذا كله بالإضافة إلى ما كان يحترفه للمسلمين ويثمره لهم، وتقدم ذكر اتجاره للمسلمين في الفقرة 2.3.

أما الركيزة الثانية فسياسته في الصرف، أو طريقة قسمته لما في بيت مال المسلمين، والمشهور عنه رضي الله عنه أنه كان يسوي في العطية بين المسلمين، وجاءت عنه في ذلك آثار (ابن سلام، د.ت، ص309، رقم 608)، وإن كان بعضهم أفضل في دينه، وأن عمر رضي الله عنه بعده فرّق وجعل الناس مراتب بحسب دينهم وغنائهم في الإسلام (العمر، 2003م، ص 136؛ الجصاص،

2010، 231/4)، وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع فقال ما حاصله: إن الفتوح في زمان عمر رضي الله عنه اتسعت، والأرزاق قد كثرت، وكان يفي منها بالحقوق التي على الناس، وما فضل لو سوىَّ فيه لزاد المفضول بغير استحقاق، ولبخس حقَّ الفاضل الذي ينبغي أن يُعان على فضله، أما أبو بكر فلو أعطى الفاضل ما يستحقه لبقي المفضول المحتاج جائعاً، وكفايته واجبة، فسوى لذلك، وفعل كل منهما في زمانه ما اقتضاه حاله وزمانه (السبكي، 1355هـ، 274/2)[1]. ورتبت على هذا البحث أنه ينبغي للناظر في المصالح النظر في ذلك، فإذا كان زمانٌ شديدٌ على الناس يقدم سَدَّ الخلاَّت على كل شيء مهما أمكنه، وبعدها ينظر في الفضائل لئلا يضيع المحتاجون. وهذا في الأحوال العامة أما التي هي مشروطة بوصف فلا بد من حصول ذلك الوصف أولاً ومن ذلك فكاك الرقاب، وإعطاء الغارمين في الصلح بين الناس، وسائر ما كانت له مصارف مخصوصة بأوصاف (المصدر السابق نفسه).

لكن ذلك لا يكشف الإشكال، وإنما يُلتمس بمثل هذا وجه اجتهاد كلٍّ منهما، وهو في حقيقته ذهاب إلى التفضيل بعد الوفاء بالحاجات، وتأويل لمذهب أبي بكر رضي الله عنه، ويبقى تفضيل الفاضل بالعطية بعد سَدِّ الحاجات موضع خلاف حقيقي بين الفقهاء. وأياً ما كان فسياسة أبي بكر رضي الله عنه التسوية، وكان عليٌّ رضي الله عنه يسوي، وكان عمر رضي الله عنه يفضل، وكان عثمان رضي الله عنه يفضل، ثم إنه صح عن عمر عزمه على الرجوع إلى التسوية، وقال: لئن عشت إلى العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم، ولأجعلنهم رجلاً واحداً، وفي رواية: لألحقن أسفل الناس بأعلاهم (البخاري، 1422هـ، 67/2، رقم 1221).

والتفضيل قول للمالكية (ابن أبي زيد القيرواني، 1999، 397/3؛ ابن رشد، 1988، 175/17-176)، وإحدى الروايتين عن أحمد (الفراء، 2000، ص238؛ ابن تيمية، 1986، 102/6-103؛ ابن تيمية، 2019، ص7)، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى التسوية وفي مذاهبهم أقوال أخرى،

[1] العبارة في المطبوع لا تخلو من قلق، وقعت هكذا: "وإنما عمر رضي الله عنه كثرت الفتوح والأموال في زمانه، وهو رضي الله عنه يسد خلل المحتاجين عنهم، وبعد كفاية المحتاجين لو حصلت التسوية في الزائد بين الفاضل والمفضول كان الصرف إلى المفضول ما زاد من كفايته بغير استحقاق، وحرمان الفاضل شيئاً بغير حاجة غيره إليه يحسن لحقه، فاقتضت الحالة التفضيل"، والخلل في الجملة قبل الأخيرة، من طبعة القدسي وكذلك طبعة المعرفة المصورة عنها، وصوابها بعد التأمل في مخطوط: "وحرمان الفاضل شيئاً بعد حاجة غيره إليه بخس لحقه"، فلما كانت التسوية بخس لحَقِّه وفضله فضله عمر رضي الله عنه لما وفَّ بحاجاتهم جميعاً. تأمل مخطوط الكتاب المنشور في وقف الأمير غازي للفكر القرآني، اللوح رقم (75)، ويعادل الصورة رقم (78) من مجموع (224) صورة:

استرجاع بتاريخ 2024/12/22. /فتاوي-السبكي-الشافعي-https://www.quranicthought.com/aren/books/1680

(المصدر السابق نفسه؛ الماوردي، 1999، 448/8؛ الطحاوي، 1994، 304/3؛ الجصاص، 2010، 231/4)، وجمهور من قال بجواز التفضيل قيَّده بالمصلحة، وأقروا بأن الأصل التسوية، أما في عُصورنا المتأخرة هذه، وقد ذهب المهاجرون والأنصار، الذين ثبتت لهم الفضائل والحسنات المزكاة بالسنة والكتاب، واختلطت بعدُ كثير من الأنساب، وكثُرت فيها الدعاوى، فسياسة البلدان المتسعة كثيفة السكان التي اختلط حابلها بنابلها، توجب المصير إلى ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه إن كان ثمة فيءٌ أو عطاء يبذل بالمجان بعد الوفاء بالحاجات أو قبل ذلك سواء، والذي تجري عليه الدول اليوم أو غاية ما تنشده هو المساواة بين الرعية فيما تصرف فيه الأموال العامة من المرافق والمصالح. وقد سوت الشريعة في الميراث بين أفراد الجنس الواحد كالإخوة، وإن كان بعضهم أفضل من بعض أو أكثر حاجة، وكذلك في الغنيمة بين الراجل الشجاع والجبان، وكذلك في العطية للأولاد بين البار وغير البار، لكن إن أعطي لحاجة خاصة به لم يكن في ذلك إخلال بالعدل، بخلاف ما لو أعطي لحاجة أحدهم دون الآخرين من ذوي الحاجات.

3.7. محاسبته الولاة من قبله على المال.

بدأ رضي الله عنه بنفسه في ذلك، وجعل للناس سلطة في محاسبته إن تجاوز أو أخطأ، وبين من أول يوم في ولايته أن قاعدة حكمه قائمة على العدل بأخذ الحقوق من كل قوي، وردها إلى كل ضعيف سُلِبَهَا، فقال: أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه.. وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق.. فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن أنا زغت فقوموني (ابن سلام، د.ت، ص 12؛ ابن كثير، 1997، 90/8)، وهذا الحق في التقويم حق للمقوَّم والمقوِّم، فمن حق الإمام في الإسلام أن تقومه الرعية، وأن تنصح له، والأحاديث في ذلك كثيرة (القشيري، 1955، 74/1، 1480/3). والدعوة إلى إعمال مبدأ المحاسبة العامة أحد مبتكرات أبي بكر رضي الله عنه في تخويل الشعب محاسبة الرئيس، وفرض الحق عليه.

أما محاسبته لولاته فقد بدأ بأحد أكابرهم علماً وديانة، فمن المشهور أنه لما قدم معاذ من اليمن، وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أبي بكر رضي الله عنه، قال له أبو بكر: ارفع حسابك.

فقال: أحِسابان! حساب من الله وحساب منكم؟ لا والله، لا ألي لكم عملا أبداً (ابن قتيبة، 1418هـ، 125/1).

ومحاسبته رضي الله عنه الولاة، ومطالبتهم بما يشبه البيانات المالية، أو التقارير المالية، وإن كانوا ثقاة موثوقين، وراءه حكمة بعيدة؛ تُوطِّد مبدأ الشفافية، وتحرص على إبراز براءة الذمم المالية للعمال، أو أعضاء الحكومة.

وأسوة أبو بكر في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث حاسب العُمَّال، كما في صحيح البخاري: باب محاسبة الإمام عُمَّاله، وساق فيه حديث أبي حميد الساعدي في محاسبة ابن اللُّتبِيَّة رضي الله عنه (البخاري، 1422هـ، 76/9)، ولفظه عند مسلم: من حديث أبي حميد الساعدي. قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن الأتبية، فلما جاء حاسبه (القشيري، 1955، 1463/3 رقم 1832).

خاتمة:

تميزت عهود الراشدين بحماية المال العام، ومن أهمها عهد الصِّديق، فقد صان المال العام على النطاق الشخصي وتعفف عنه، وجعل سلطة للناس على محاسبته فيه، واتخذ تدابير بالغة الأهمية في ذلك جرت على الناس خاصتهم وعامتهم، وفيما يأتي ذكر أهم ما خلص إليه البحث وما يوصي به.

أولاً: النتائج.

المال العام مقابل المال الخاص؛ الذي يكون بيد معين أو معينين، والعام يشترك في أمره عامة الناس أو أصناف مخصوصة دون تعيين، وتديره يد الإمام أو نوابه، ويحاسب نوابه عليه، والأخذ منه بغير حق غلول.

الفرق بين الخليفة الراشد والملك العادل من وجوه، أهمها أن الخليفة الراشد دائر أمره ومعظم تدبيره بين الواجب والمندوب، مع تقلله من الدنيا ومباحاتها، وكذلك شأنه مع المال، وأما الملك العادل فيتوسع في تصرفه وتدبيره ضمن دائرة المباح أخذاً وعطاء، ومن توسع في هذا فقد يكثر خروجه إلى ما لا يحسن، بخلاف الأول فيَقِل.

حال الصديق نموذج لما لا يبلغه اليوم رئيس من حال الراشدين، فحاله وملاءته المالية قبل الخلافة، كانت خيراً منها بعد الخلافة، وهي حال موافقة لقوله ووصيته بأن يكون أمره كذلك.

أهم التدابير المالية التي اتخذها الصديق:

إعادة فريضة الزكاة، وترسيخها في الأمة مورداً من موارد بيت المال، وأحد أعمدة اقتصاد الدولة، وكان يفي بمصالح جمة، وذلك بعد أن رفضها أكثر العرب وارتدوا عن إيتائها.

تفصيل أحكام وتشريعات الزكاة، والرسم بها إلى الأمصار؛ ماذا يؤخذ، وممن، وما لا يجوز أن يؤخذ، وماذا يفعل مع من خالف ذلك من الجُبَاة؟

حرصه على تولية الأكفاء، ونهيه عما يعرف اليوم بالمحسوبية وتولية الأقرباء.

تقريره أحقية الدولة بإدارة المال العام، وبذله في مصالح العامة، وحسمه في ذلك من ينازع في ذلك ولو كان قويا أميناً، سدا لذريعة النزاع، وتعييناً لجهة الاختصاص.

إنشاء بيت مال المسلمين، وكان بمثابة خزينة عامة للدولة، من مواردها مصارف مخصوصة، وأخرى عامة.

فرضه للمسلمين ما تحَصَّل في بيت مالهم، ولم يكن يدخر منه شيئاً، أو يستثمره مدداً طويلة، وذلك راجع إلى طبيعة مصالح الناس في ذلك العصر، بالإضافة إلى حرصه على إعطاء الحقوق أهلها، وجِدِّه في ذلك.

اختلف هل يفرض للمسلمين مما فاض عن المصالح العامة في بيت مال المسلين بالسَّوِيَّة، أو يُمَيَّز باعتبارات تعود إلى المصلحة؟ وكانت من سياسة الصديق رضي الله عنه قسمة ما تحَصَّل بالسَّوية، وذلك أليق، ولاسيما في العصور التي توسعت فيها الدول، وكثر فيها الناس، واختلطوا، وذلك إذا قُدِّر فائض يوزع. والذي تجري عليه الدول اليوم المساواة بين الرعية فيما تُصْرف فيه الأموال العامة، من مرافق وخدمات.

قرر أبو بكر رضي الله عنه مبدأ مساءلة الولاة، وتقويمهم بدءاً بنفسه، وجعله للشعب سلطة في ذلك، بالإضافة إلى عمله على محاسبة الولاة، ومطالبتهم بما يشبه التقارير المالية والإفصاح،

وإن كانوا ثقاة موثوقين، توطيداً لمبدأ الشفافية، وحرصاً على إبراء ذمم العمال، أو أعضاء الحكومة.

التوصيات:

مما ينبغي أن تعتني به البحوث تتبع أحوال سائر الراشدين وتدابيرهم المالية خاصة، والاقتصادية عامة، والحرص على أمرين في تتبع ذلك:

الأول: استلهام الدروس والأحكام المناسبة للواقع، وقياسه بما كانوا عليه، لتسديد خلل الواقع ما أمكن.

الثاني: إبراز أعمالهم وأحوالهم في إدارة الاقتصاد والمال، ففيها عِبرٌ ينبغي أن تُذاع، وهم سادات الأمة وقدواتها، ولو تحمَّل المسؤولون بعضَ ما كانوا عليه، أو تأسى بهم العمال والولاة من قبل أنفسهم، لاستقام أمر خزينة الدولة، وصلحت الأحوال.

كما ينبغي التوسع في دراسة آحادهم، باستقراء ما ورد فيه ذكرهم من الأخبار والآثار، في كتب السنن، والصحاح، والمصنفات، وغيرها.

والله الموفق، وهو يهدي السبيل.

المراجع:

القرآن الكريم.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. (2003). *حلم معاوية* (الطبعة الأولى؛ تحقيق إبراهيم صالح). دار البشائر.

ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن. (1999). *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غير الأمهات* (تحقيق: محمد حجي). دار الغرب الإسلامي.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (2015). *المصنف* (طبعة أولى؛ تحقيق سعد بن ناصر الشثري). الرياض: دار كنوز إشبيليا.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1986). *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية* (الطبعة الأولى؛ تحقيق محمد رشاد سالم). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2004). *مجموع الفتاوى* (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2019). *الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق* (الطبعة الثالثة؛ تحقيق علي العمران). الرياض-بيروت: دار عطاءات العلم- ودار ابن حزم.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2019). *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية* (الطبعة الرابعة؛ تحقيق علي العمران). الرياض-بيروت: دار عطاءات العلم- ابن حزم.

ابن حبان، محمد بن حبان. (2012). *صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها* (الطبعة الأولى؛ تحقيق محمد سونمز، وخالص دمير). بيروت: دار ابن حزم.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). *مراتب الاجماع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (2001). *المسند* (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* (تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية). دار الغرب الإسلامي.

ابن سعد، محمد بن سعد. (2001). *الطبقات الكبرى* (الطبعة الأولى؛ تحقيق علي محمد عمر). القاهرة. مكتبة الخانجي.

ابن سلاّم، أبو عبيد القاسم. (1964). *غريب الحديث* (طبعة أولى؛ تحقيق محمد عبد المعيد خان). حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

ابن سلاّم، أبو عبيد القاسم. (د.ت.). *الأموال* (تحقيق خليل هراس). بيروت: دار الفكر.

ابن سِيْدَه، علي بن إسماعيل. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم* (تحقيق عبد الحميد هنداوي). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (2003). *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار* (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض؛ تقديم محمد بكر إسماعيل). دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عباد، إسماعيل بن عباد. (1994). *المحيط في اللغة* (تحقيق: محمد حسن آل ياسين). بيروت: عالم الكتب.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (2017). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم* (تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون). لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1986). *مجمل اللغة* (تحقيق زهير عبد المحسن سلطان). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (1418). *عيون الأخبار*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (2000). *لمعة الاعتقاد*. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1997). *البداية والنهاية* (تحقيق: عبد الله التركي)، دار هجر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (2019). *مسند أبي بكر الصديق وأيامه وأحكامه* (الطبعة الأولى؛ تحقيق: عالية بنت سالم). سلطنة عمان: مكتبة الوراق.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب* (الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (الطبعة الثانية)، دار الكتاب الإسلامي.

ابن وهب، عبد الله بن وهب. (2002). *كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب* (الطبعة الأولى؛ تحقيق ميكلوش موراني). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الأزهري، محمد بن أحمد. (2001). *تهذيب اللغة* (الطبعة الأولى؛ تحقيق محمد مرعب). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد. (1993). *الترغيب والترهيب* (تحقيق أيمن شعبان). القاهرة: دار الحديث.

البجيرمي، سليمان بن عمر. (1950). *حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب*. مصر: مطبعة الحلبي).

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري* (الطبعة الأولى؛ بعناية: محمد زهير الناصر). بيروت: دار طوق النجاة.

البلاذري، أحمد بن يحيى. (1996). *جمل من أنساب الأشراف* (تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي). بيروت: دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (1970). *مناقب الشافعي* (الطبعة الأولى؛ تحقيق: السيد أحمد صقر). القاهرة: مكتبة دار التراث.

الجصاص، أحمد بن علي الجصاص. (2010)، *شرح مختصر الطحاوي* (تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين)، دار البشائر الإسلامية -دار السراج.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). *الصحاح* (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1401هـ). *غياث الأمم في التياث الظلم*، (الطبعة الثانية؛ تحقيق: عبد العظيم الديب). مكتبة إمام الحرمين.

الحاكم، محمد بن عبد الله **.(1990)** *.المستدرك على الصحيحين* (الطبعة الأولى؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا). بيروت: دار الكتب العلمية**.**

الخلال، أحمد بن محمد. (1989). *السُّنَّة* (الطبعة الأولى؛ تحقيق: عطية الزهراني). الرياض: دار الراية.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1985). *سير أعلام النبلاء* (الطبعة الثالثة؛ تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرحيباني، مصطفى بن سعد. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* (الطبعة الثانية). المكتب الإسلامي.

السبكي، علي بن عبد الكافي. (1355هـ). *فتاوى السبكي* (القاهرة: مكتبة القدسي). استرجع مخطوطه بتاريخ 25-12-2024:

https://www.quranicthought.com/aren/books/1680- فتاوي-السبكي-الشافعي **/**

السغدي، علي بن الحسين بن محمد. (1984). النتف في الفتاوى (تحقيق: صلاح الدين الناهي). مؤسسة الرسالة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1983). *الأم* (الطبعة الثانية). بيروت: دار الفكر.

الشيباني، محمد بن الحسن. (1975). *السير* (تحقيق: مجيد خدوري). الدار المتحدة للنشر.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (2013). *المصنف* (الطبعة الثانية؛ تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل). القاهرة: دار التأصيل.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. (1994). *شرح معاني الآثار* (تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق؛ مراجعة: يوسف عبد الرحمن المرعشلي). عالم الكتب.

العدوي، علي بن أحمد. (1994). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني* (تحقيق: يوسف البقاعي). بيروت: دار الفكر.

العمر، فؤاد عبد الله. (2003). *مقدمة في تاريخ الإسلامي وتطوره*. جدة: البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (راجعها وعلق عليها: طه عبد الرؤوف سعد). مكتبة الكليات الأزهرية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). *العين* (تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.

الفرّاء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (2000). الأحكام السلطانية (تحقيق: محمد حامد الفقي). دار الكتب العلمية.

القشيري، مسلم بن الحجاج. (1955). *صحيح مسلم* (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

الكوسج، إسحاق بن منصور. (2002). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

لجنة من العلماء. (د.ت). *مجلة الأحكام العدلية* (تحقيق: نجيب هواويني). كراتشي: نور محمد كارخانه تجارات كتب.

مالك بن أنس **.(1994)** *.المدونة* **.**دار الكتب العلمية**.**

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني* (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية.

المراوي، علي بن سليمان المرداوي. (1955). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (تحقيق: محمد حامد الفقي). مصر: مطبعة السنة المحمدية.

مجموعة من المؤلفين. (2017). *معجم مصطلحات العلوم الشرعية* (الطبعة الثانية). الرياض: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1986). *الموسوعة الفقهية* (الطبعة الثانية). الكويت: ذات السلاسل.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1990). *الموسوعة الفقهية* (الطبعة الثانية). الكويت: ذات السلاسل.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1992). *الموسوعة الفقهية* (الطبعة الثانية). الكويت: ذات السلاسل.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1996). *الموسوعة الفقهية* (الطبعة الأولى). مصر: مطابع دار الصفوة.

اليحصبي، عياض بن موسى القاضي. (د.ت.). *مشارق الأنوار على صحيح الآثار*، المكتبة العتيقة ودار التراث.

اليحصبي، عياض بن موسى القاضي. (1998). *إكمال المعلم بفوائد مسلم* (الطبعة الأولى؛ تحقيق: يحيى إسماعيل). مصر: دار الوفاء.

REFERENCES

Abū ʿUbayd al-Qāsim ibn Sallām. (1964). *Gharīb al-Ḥadīth* (Muḥammad ʿAbd al-Maʿīd Khān, Ed.; 1st ed.). Ḥaydar Ābād: Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyahAbū ʿUbayd al-Qāsim ibn Sallām. *Fī al-Amwāl*, ed. Khalīl Harrās, Bayrūt: Dār al-Fikr, n.d.

al-Aṣbahānī, I. ibn M. (1993). *al-Targhīb wa al-Tarhīb* (A. Shaʿbān, Ed.). al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.

al-Azharī, M. ibn A. (2001). *Tahdhīb al-Lughah* (M. Murʿib, Ed.; 1st ed.). Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-ʿAdawī, ʿA. al-Ṣ. (1994). *Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī* (Y. al-Biqāʿī, Ed.). Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Balādhurī, A. ibn Y. (1996). *Jumal min Ansāb al-Ashrāf* (S. Zakkār & R. Zarkalī, Eds.). Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Bayhaqī, A. ibn al-Ḥ. (1970). *Manāqib al-Shāfiʿī* (al-S. A. Ṣaqr, Ed.; 1st ed.). al-Qāhirah: Maktabat Dār al-Turāth.

al-Bujayramī, S. ibn ʿU. (1950). *Ḥāshiyat al-Bujayramī ʿalā Sharḥ Minhāj al-Ṭullāb*. Maṭbaʿat al-Ḥalabī.

al-Bukhārī, M. ibn I. (1422 AH). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (1st ed.). Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh.

al-Dhahabī, M. ibn A. (1985). *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ* (3rd ed.; majmūʿah muḥaqqiqīn, Eds.; supervised by Sh. al-Arnaʾūṭ). Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

al-Farāhīdī, al-K. ibn A. (n.d.). *al-ʿAyn* (Mahdī al-Makhzūmī & Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī, Eds.). Dār wa Maktabat al-Hilāl.

al-Farrāʾ, al-Qāḍī Abū Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf. (2000). *Al-Aḥkām al-Sulṭānīyah* (Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Hakim al-Naysaburi, M. ibn A. (1990). *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn* (ed. Mustafa Abdul Qadir Ata, 1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām. (1991). *Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām* (Reviewed and annotated by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd). Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyyah.

al-Kawsaj, Isḥāq ibn Manṣūr. (2002). *Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa Isḥāq ibn Rāhawayh*. ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah bi-l-Madīnah al-Munawwarah.

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī. (1999). *Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī* (ʿAlī Muḥammad Muʿwaḍ & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Eds.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Raḥībānī, Muṣṭafā ibn Saʿd. (1994). *Maṭālib Ūlī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā* (2nd ed.). al-Maktab al-Islāmī.

al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. (1975). *Al-Siyar* (Majid Khadduri, Ed.). Al-Dār al-Muttaḥidah lil-Nashr.

al-Sughdi, ʿAlī ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad. (1984). Al-Nataf fī al-Fatāwā (Ed. Ṣalāḥ al-Dīn al-Nāḥī). Maktabat al-Risālah.

Ibn ʿAbbād, I. (1994). *al-Muḥīṭ fī al-Lughah* (M. Ḥ. Āl Yāsīn, Ed.). Bayrūt: ʿĀlam al-Kutub.

Ibn ʿAbd al-Barr, Y. ibn ʿA. A. (2017). *al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa al-Asānīd fī Ḥadīth Rasūl Allāh* ﷺ (B. ʿA. Maʿrūf & others, Eds.). London: Muʾassasat al-Furqān li-l-Turāth al-Islāmī.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar. (2003). *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-Abṣār* (ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd & ʿAlī Muḥammad Muʿwaḍ, Eds.; introduction by Muḥammad Bakr Ismāʿīl). Dār ʿĀlam al-Kutub li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Ibn Abī al-Dunyā, A. B. ʿA. ibn M. (2003). *Ḥilm Muʿāwiyah* (I. Ṣāliḥ, Ed.; 1st ed.). Dār al-Bashāʾir.

Ibn Abī Shaybah, A. B. ʿA. ibn M. (2015). *al-Muṣannaf* (S. ibn N. al-Shathrī, Ed.; 1st ed.). al-Riyāḍ: Dār Kunūz Ishbīliyyā.

Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān. (1999). Al-Nawādir wa-al-Ziyādāt ʿalā mā fī al-Mudawwanah min ghayr al-Ummahāt (Muḥammad Ḥajjī, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Fāris, A. (1986). *Mujmal al-Lughah* (Z. ʿA. Sulṭān, Ed.). Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

Ibn al-Ḥajjāj, M. (1955). *Ṣaḥīḥ Muslim* (M. F. ʿA. al-Bāqī, Ed.). al-Qāhirah: Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn Ḥanbal, A. (2001). *al-Musnad* (Sh. al-Arnaʾūṭ, ʿA. al-Murshid, & others, Eds.). Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

Ibn Ḥazm, ʿA. ibn A. (n.d.). *Marātib al-Ijmāʿ*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Ḥibbān, M. (2012). *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān: al-Musnad al-Ṣaḥīḥ ʿalā al-Taqāsīm wa al-Anwāʿ min Ghayr Wujūd Qaṭʿ fī Sanadihā wa Lā Thubūt Jarḥ fī Nāqilīhā* (M. Sūnmaz & Kh. Damīr, Eds.; 1st ed.). Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Kathīr, I. (1997). *al-Bidāyah wa al-Nihāyah* (ʿA. al-Turkī, Ed.). Dār Hajar.

Ibn Kathīr, I. ibn ʿU. (2019). *Musnad Abī Bakr al-Ṣiddīq wa Ayyāmuh wa Aḥkāmuh* (ʿĀ. bint Sālim, Ed.; 1st ed.). Sulṭanat ʿUmān: Maktabat al-Warrāq.

Ibn Manẓūr, M. ibn M. (1414 AH). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Bayrūt: Dār Ṣādir.

Ibn Nujaym, Z. al-D. (n.d.). *al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq* (2nd ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Qudāmah, ʿA. (2000). *Lumaʿat al-Iʿtiqād*. al-Suʿūdiyyah: Ministry of Islamic Affairs, Dawah, and Guidance.

Ibn Qutaybah, ʿA. ibn M. (1418 AH). *ʿUyūn al-Akhbār*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. (1988). *Al-Bayān wa-al-Taḥṣīl wa-al-Sharḥ wa-al-Tawjīh wa-al-Taʿlīl li-Masāʾil al-Mustakhraja* (Muḥammad Ḥajjī et al., Eds.; 2nd ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Saʿd, M. (2001). *al-Ṭabaqāt al-Kubrā* (ʿA. M. ʿUmar, Ed.). al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī.

Ibn Sallām, al-Q. (n.d.). *al-Amwāl* (Kh. Harrās, Ed.). Bayrūt: Dār al-Fikr.

Ibn Sīda, ʿA. ibn I. (2000). *al-Muḥkam wa al-Muḥīṭ al-Aʿẓam* (ʿA. al-Ḥ. Hindāwī, Ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Taymiyyah, A. ibn ʿA. (1986). *Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah fī Naqḍ Kalām al-Shīʿah al-Qadariyyah* (M. R. Sālim, Ed.; 1st ed.). al-Riyāḍ: Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd.

Ibn Taymiyyah, A. ibn ʿA. (2004). *Majmūʿ al-Fatāwā* (ʿA. al-R. ibn M. ibn Qāsim & M. ibn Qāsim, Eds.). al-Madīnah al-Munawwarah: Mujammaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf.

Ibn Taymiyyah, A. ibn ʿA. (2019). *al-Radd ʿalā al-Shādhilī fī Ḥizbayhi wa mā Ṣannafahu fī Ādāb al-Ṭarīq* (ʿA. al-ʿImrān, Ed.; 3rd ed.). al-Riyāḍ/Bayrūt: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm wa Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Taymiyyah, A. ibn ʿA. (2019). *al-Siyāsah al-Sharʿiyyah fī Iṣlāḥ al-Rāʿī wa al-Raʿiyyah* (ʿA. al-ʿImrān, Ed.; 4th ed.). al-Riyāḍ–Bayrūt: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm – Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Wahb, ʿA. (2002). *Kitāb al-Muḥārabah min Muwaṭṭaʾ Ibn Wahb* (M. Murānī, Ed.; 1st ed.). Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Jaṣṣāṣ, A. B. al-R. (2010). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī* (ʿI. A. ʿInāyat Allāh Muḥammad & others, Eds.). Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah – Dār al-Sirāj.

al-Jawharī, I. ibn Ḥ. (1987). *al-Ṣiḥāḥ* (A. ʿA. ʿAṭṭār, Ed.). Bayrūt: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn.

al-Juwaynī, ʿA. ibn ʿA. (1401 AH). *Ghiyāth al-Umam fī Ityāth al-Ẓulam* (ʿA. al-Dīb, Ed.; 2nd ed.). Maktabat Imām al-Ḥaramayn.

al-Khallāl, A. B. A. ibn M. (1989). *al-Sunnah* (ʿA. al-Zahrānī, Ed.; 1st ed.). al-Riyāḍ: Dār al-Rāyah.

al-Mardāwī, ʿA. ibn S. (1955). *al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (M. Ḥ. al-Fiqī, Ed.). Miṣr: Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadiyyah.

al-Qāḍī ʿIyāḍ ibn Mūsā. (1998). *Ikmāl al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim* (Y. Ismāʿīl, Ed.; 1st ed.). Miṣr: Dār al-Wafāʾ.

al-Ṣanʿānī, ʿA. ibn H. (2013). *al-Muṣannaf* (Markaz al-Buḥūth bi-Dār al-Taʾṣīl, Ed.; 2nd ed.). Dār al-Taʾṣīl.

al-Shāfiʿī, M. ibn I. (1983). *al-Umm* (2nd ed.). Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Subkī, ʿA. ibn ʿA. (1355 AH). *Fatāwā al-Subkī*. al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī.

al-ʿUmar, F. ʿA. (2003). *Muqaddimah fī al-Tārīkh al-Islāmī wa Taṭawwuruh*. Jiddah: al-Bank al-Islāmī li-l-Tanmiyah, al-Maʿhad al-Islāmī li-l-Buḥūth wa al-Tadrīb.

al-Yaḥṣabī, ʿI. ibn M. (n.d.). *Mashāriq al-Anwār ʿalā Ṣaḥīḥ al-Āthār*. al-Maktabah al-ʿAtīqah wa Dār al-Turāth.

Mālik ibn Anas. (1994). Al-Mudawwanah. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Kagi, W. (2003). *Heraclius: Emperor of Byzantium*. Cambridge, UK: Cambridge University Press.

Lajnah min al-ʿUlamāʾ. (n.d.). *Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyyah* (N. Huwaweenī, Ed.). Karāchī: Nūr Muḥammad Kārkhānah Tijārat Kutub.

Madīnat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz li-l-ʿUlūm wa al-Taqniyyah, Majmūʿah min al-Muʾallifīn KACST. (2017). *Muʿjam Muṣṭalaḥāt al-ʿUlūm al-Sharʿiyyah* (2nd ed.). al-Riyāḍ: Madīnat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz li-l-ʿUlūm wa al-Taqniyyah.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait. (1986). *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah* (2nd ed.). Kuwait: Zat Al-Salasil.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait. (1990*). Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah* (2nd ed.). Kuwait: Zat Al-Salasil.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait. (1992). *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah* (2nd ed.). Kuwait: Zat Al-Salasil.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait. (1996). *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah* (1st ed.). Egypt: Mataba'at Dar al-Safwah.

.

EXTENDED ABSTRACT

This research aims to elucidate the distinctive qualities of the Rashideen Caliphate in safeguarding public wealth, with a particular focus on the era of Abu Bakr Al-Siddiq, the first to manage public funds following the cessation of revelation and played a pivotal role in addressing the first and most significant economic challenge faced by the Muslim community: the refusal of certain tribes to pay zakat. The importance of this research is closely tied to the significance of wealth, as it is one of the necessities that Islamic law seeks to protect. This underscores the critical importance of safeguarding its most substantial form: public wealth, which serves as the foundation for the interests of the nation and is shared by the general populace. The importance of measures that ensure good governance in managing and preserving state funds has a clear impact on stability and development. The research takes into account the status of the eminent position of the Rashideen Caliphs in Islamic history, especially Abu Bakr Al-Siddiq, whose leadership exemplifies the pinnacle of governance in adherence to Islamic principles. The research addresses the fundamental question: Did the Rashideen Caliphs exhibit unique excellence in the management and protection of public wealth, and how did their approach, particularly that of Abu Bakr Al-Siddiq, differ from others? What specific measures did he implement to ensure the proper management of public resources? In addressing these questions, the research explores several essential issues, including the definition and significance of public wealth, the reasons for its preservation, and what distinguished the Rashideen Caliphs in this regard, particularly Abu Bakr Al-Siddiq. It further investigates his specific actions and policies. The study examines these aspects from a personal perspective, illustrating how Abu Bakr Al-Siddiq not only held himself accountable but also empowered the public to monitor his actions. It also highlights his significant and impactful measures in financial governance. The methodology adopted in this research is primarily inductive, relying heavily on the Musnad of Abu Bakr and supplemented with insights from specialized Islamic texts on finance, notably books titled Al-Amwal, as well as historical accounts. The approach emphasizes the selection of authentic or near-authentic

narrations, coupled with a descriptive and analytical method to study issues and interpret texts. This involves presenting and analyzing evidence, comparing scholarly opinions, and extracting key meanings. The findings underscore several critical points, including the distinction between public and private wealth. Public wealth, in this context, is defined as assets collectively owned by society or designated groups without specific individual ownership. It is managed by the state or its deputies, who are held accountable for its administration. Misappropriation of such wealth is considered a serious breach of trust and a form of betrayal. The study further distinguishes between the governance of a Rashideen Caliph and a just king, noting that the Rashideen Caliph predominantly operates within the framework of obligatory and commendable actions, exhibiting minimal indulgence in worldly pleasures, including the administration of wealth. This contrasts with a just king, who may exercise broader discretionary powers within the bounds of permissibility, potentially leading to lapses into imprudence or excess. Abu Bakr Al-Siddiq's example stands out as unparalleled, even by contemporary standards of leadership. His financial state before assuming the caliphate was notably better than after, reflecting his personal commitment to austerity and alignment with the Islamic ideal of leadership. This aligns with his stated principle and testament that his governance should exemplify modesty and service. The research identifies seven key measures implemented by Abu Bakr Al-Siddiq in managing public wealth. First, he re-established the obligation of zakat as a cornerstone of the Islamic financial system and a primary resource for the public treasury, especially following its rejection by certain tribes and their rebellion against its payment. This initiative not only upheld a fundamental Islamic obligation but also reinforced the state's economic stability. Second, he clarified the detailed rulings and legislations concerning zakat, specifying what should be collected, from whom, what is exempt, and how to address violations by tax collectors. This ensured a systematic and just implementation of zakat across the Muslim community. Third, he prioritized the appointment of qualified and trustworthy officials, explicitly rejecting favoritism or nepotism, thus ensuring integrity in governance. Fourth, he affirmed the state's authority

over public wealth, emphasizing its use for collective welfare and decisively resolving disputes over its management, even when dealing with trustworthy individuals, thereby eliminating potential grounds for discord. Fifth, he established the Bayt al-Mal (the public treasury), which functioned as a centralized repository for public funds, with clearly defined sources and allocations, ensuring effective financial governance. Sixth, he ensured the equitable distribution of public funds, particularly surplus revenues, without hoarding or engaging in long-term investment, as this aligned with the immediate needs of society at the time. This equitable distribution was informed by the socio-economic conditions of the early Islamic state and served as a model of fairness and justice. Seventh, he institutionalized the principle of accountability and transparency in governance, beginning with himself and extending to his governors. He granted the public the authority to hold leaders accountable and actively required financial disclosures from his officials, even those of proven trustworthiness, thereby strengthening transparency and ethical administration. This practice also sought to exonerate the leadership and public officials from suspicion, fostering trust and confidence among the people. The research concludes that the policies of Abu Bakr Al-Siddiq provide a unique model of financial governance that remains unmatched by contemporary systems. It recommends further studies on the practices of the Rashideen Caliphs, expanding beyond their preserved narrations to include accounts from historical texts and reports, with a focus on highlighting their exemplary methods and contributions to public wealth management. These practices demonstrate an unparalleled level of precision and integrity in safeguarding public funds, offering lessons and insights that transcend time. These rules and practices are worthy of consideration by theorists, researchers, and those interested in economic studies of all stripes, so that they may consider ways to apply them to our contemporary economic reality, and overcome the problems resulting from limited or flawed economic theories.

ARAŞTIRMACILARIN KATKI ORANI

Birinci ve ikinci yazarların katkı oranları sırasıyla %50'dir.

Birinci Yazar: Literatür taraması, araştırmanın tasarımı, taslak metnin yazımı.

İkinci Yazar: Danışmanlık ve değerlendirme, taslak metnin gözden geçirilmesi, çeviri düzeltmesi.

ÇATIŞMA BEYANI

Araştırmada herhangi bir kişi ya da kurum ile finansal ya da kişisel yönden herhangi bir bağlantı bulunmamaktadır. Araştırmada çıkar çatışması bulunmamaktadır.

ARAŞTIRMANIN ETİK İZNİ

Yapılan bu çalışmada "Yükseköğretim Kurumları Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi" kapsamında uyulması gerektiği belirtilen tüm kurallara uyulmuştur. Yönergenin ikinci bölümü olan "Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiğine Aykırı Eylemler" başlığı altında belirtilen eylemlerden hiçbiri gerçekleştirilmemiştir.

YAZIM SÜRECINDE ÜRETKEN YAPAY ZEKÂ VE YAPAY ZEKÂ DESTEKLİ TEKNOLOJİLER BEYANI

İşbu beyan ile derginize gönderdiğim makalenin hazırlanması, yazılması, analizi, düzenlenmesi veya üretilmesi süreçlerinde herhangi bir yapay zekâ (AI) aracı, yazılımı veya üretken yapay zekâ teknolojisi kullanmadığımı beyan ederim. Çalışma tamamen benim ve ortak yazarımın özgün çalışmasıdır.

نسبة مساهمة المؤلفين في البحث

بلغت نسبة مساهمة كلٍّ من المؤلف الأول والمؤلف الثاني 50٪ على التوالي.

المؤلف الأول: مراجعة الأدبيات، تصميم البحث، كتابة مسودته.

المؤلف الثاني: الإشراف والمناقشة، ومراجعة المسودة، وتصحيح الترجمة.

بيان تضارب المصالح

لا توجد أي علاقة مالية أو شخصية مع أي فرد أو مؤسسة في سياق هذا البحث.

كما لا توجد أي تعارضات في المصالح.

الموافقة الأخلاقية على البحث

التزمت جميع القواعد الواردة في "دليل أخلاقيات البحث العلمي والنشر لمؤسسات التعليم العالي "طوال إعداد هذا البحث. ولم ترتكب أي من الأفعال المذكورة في الفصل الثاني من التعليمات والمعنون "أفعال تتعارض مع أخلاقيات البحث العلمي والنشر".

إقرار باستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي والتقنيات المدعومة بالذكاء الاصطناعي في عملية الكتابة

أقرّ بموجب هذا أنني لم أستخدم أي أدوات أو برامج أو تقنيات ذكاء اصطناعي توليدي في إعداد أو كتابة أو تحليل أو تحرير أو إنتاج البحث المرسل إلى مجلتكم، وأن العمل المقدم هو عمل أصيل ومن إنجازي وإنجاز شريكي بالكامل.